

856 - حكم أجزاء سبع البقرة عن المضحي وأهله - نور على

الدرب

عبدالعزیز بن باز

نحن في منطقة الجنوب آآ بعضنا يضحي ببقر. اي كل سبعة اشخاص يشترون بقرة ويضحون بها. اي كل واحد منهم ياخذ سبع البقرة عنه وعن اهل بيته منذ قديم الزمان وفي هذا العام قال بعض القضاة ان البقرة لا يجوز ان يضحي بها الا انها لا تضحي الا -

[00:00:00](#)

عن سبعة اشخاص دون عوائلهم فارجو ارشادنا في هذا الامر هل السبع من البقرة يضحي عن الرجل واهل بيته؟ ام وحده دون اهله ولكم من جزيل الشكر. قد صح عن النبي عليه الصلاة والسلام الامر بالافتراء في البدنة والبقرة عن سبعة. فاذا اجزأت عن سبعة من

[النساء - 00:00:20](#)

ان من الناس في الظحايا والهدايا فهكذا يجوز للرجل ان يجعل الذي يذبحه عن نفسه يكون عنه اهل البيت. لان رجل واهل بيتك الشيء الواحد فلا ارى بأسا في ذلك. يكون السبع عنه وعن بيته ولا حرج فيه. بعض اخواننا من اهل العلم قد توقف في ذلك -

[00:00:40](#)

وظن ان هذا آآ فيه تشريك واحد وهذا ليس بجيد لان الرجل واهل البيت شيء واحد ولهذا ذبح النبي صلى الله عليه وسلم الشاة اهل بيته والبدل عن سبع شياه والبقرة عن سبع شياه. فكل جزء منها من السبعة يقوم مقام الشاة والشاة اهل بيته هكذا - [00:01:00](#)

تسمى بدنة البقرة يضحي به الرجل عنه واهل بيته ولا حرج في ذلك ان شاء الله. نعم - [00:01:20](#)